من ذلك من قبل الله تعالى معتصمون باختيارهم وكسبهم الاحسن الجائز فانه قال
قدرة لهم على المعاصي اصلا واما الصغائر فجوزها جماعة من السلف وغيرهم على
الانبياء وهو مذهب ابي جعفر الطبري وغيره من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين
وسنورد بعد هذا ما احتجوا به وذهبت طائفة اخرى الى الوقف وقالوا العقل لا يحيل
وقوعها منهم ولم يأت في الشرع قاطع باحد الوجهين وذهبت طائفة اخرى من المحققين
من الفقهاء والمتكلمين الى عصمتهم صلوات الله وسلامه عليهم من الصغائر كعصمتهم
من الكبائر وقالوا لا اختلاف الناس في الصغائر وتعيينها من الكبائر واشكال ذلك وقول
ابن عباس وغيره ان كل ما عصي الله به فهو كبيرة وانما سمي منها الصغير بالاضافة الى
ما هو اكبر منه ومخالفة الباري سبحانه في اي امر كان يجب كونه كبيرة قال القاضي
ابو محمد عبد الوهاب لا يمكن ان يقال ان في معاصي الله سبحانه صغيرة الا على معنى انها
تغتفر باجتناب الكبائر ولا يكون لها حكم مع ذلك بخلاف الكبائر اذا لم يتب منها قال
شيء والمشية في العفو عنها الى الله تعالى وهو قول القاضي ابي بكر وجماعة ائمة الاشعرية
وكثير من ائمة الفقهاء وقال بعض ائمتنا ولا يجب على القولين ان يختلف انهم معصومون
عن تكرار الصغائر وكثرتها اذ يلحقها ذلك بالكبائر ولا في صغيرة ادت الى
ازالة الحشمة واسقطت المروءة واوجبت الازراء والخساسة فهذا ايضا
مما يعصم عنه الانبياء اجماعا لان مثل هذا يحط منصبه المتسم به ويزري
بصاحبه وينفر القلوب عنه والانبياء منزهون عن ذلك بل يلحق بهذا ما كان
من قبيل المباح فادى الى مثله لخروجه بما ادى اليه عن اسم المباح الى الحظر
وقد ذهب بعضهم الى عصمتهم من مواقعة المكروه قصدا وقد استدل بعض الائمة
على عصمتهم من الصغائر بالمصير الى امتثال افعالهم واتباع اثارهم وسيرهم مطلقا
وجمهور الفقهاء على ذلك من اصحابنا مالك والشافعي وابي حنيفة من غير التزام

قرينة بل مطلقا عند بعضهم وان اختلفوا في حكم ذلك وحكى ابن خويز منداد
وابو الفرج عن مالك رحمه الله التزام ذلك وجوبا وهو قول الابهري
وابن القصار واكثر اصحابنا وقول اكثر اهل العراق وابن سريج والاصطخري
وابن خيران من الشافعية واكثر الشافعية على ان ذلك ندب وذهبت طائفة
الى الاباحة وقيد بعضهم الاتباع فيما كان من الامور الدينية وعلم به مقصد
القربة ومنزلة الاباحة في افعاله لم يقيد قال فلو جوزنا عليهم الصغائر لم يكن
الاقتداء بهم في افعالهم اذ ليس كل فعل من افعاله يتميز مقصده من القربة او الاباحة
او الحظر او المعصية ولا يصح ان يؤمر المرء بامتثال امر لعله معصية لا سيما
على من يرى تقديم الفعل على القول اذا تعارضا من الاصوليين ونزيد هذا حجة
بان نقول لم جوزنا الصغائر ومنعنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم مجمعون على
انه لا يقر على منكر من قول او فعل وانه متى رأى شيئا فسكت عنه صلى الله عليه
وسلم دل على جوازه فكيف يكون هذا حاله في حق غيره ثم يجوز وقوعه منه في نفسه
وعلى هذا المأخذ تجب عصمتهم من مواقعة المكروه كما قدمناه واذا الحظر او الندب
على الاقتداء بفعله ينافي الزجر والنهي عن فعل المكروه وايضا فقد علم من دين الله قطعا الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه وسلم كيف وجدت وفي كل قرن كالاقتداء
باقواله فقد نبذ واخوانهم حين نبذ خاتمه وخلعوا نعالهم حين خلع واحتجاجهم
برؤية ابن عمر اياه جالسا لقضاء حاجته مستقبلا بيت المقدس واخبر غير
واحد منهم في غير شيء مما يأتيه العبادة او العادة بقوله رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعله وقال صلى الله عليه وسلم هذا خبر تهاافي قبر وانا
صائم وقالت عائشة رضي الله عنها محتجة كنت افعله انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذي اخبر بمثل هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)